

إثنا عشر رسالة

[23] هنا إذ هو الآن مسافر حقيقة فيستحب حكمه حتى ينسلخ من اسم السفر وانما ذلك بايقاع نية الاقامة عشرا بالفعل أو بالوصول إلى بلده الذى هو دار اقامته وعندي ان الوجه هو الاخير وقياس ما قصده الغرض وحاجة على موطن قراره ودار اقامته باطل الثاني ان من نوى بسفره المسافة من بلده وله في الطريق ضيعة أو قرية فان فرضه فيه التقصير وان كان يدور في ضيعته أو قريته ما لم ينزل فيها أو ينو اقامة العشرة وهذا على ما ذهب إليه بعض الاصحاب من اعتبار النزول أو نية الاقامة كإبي الصلاح وابن الجنيد وغيرهما وقد وردت به رواية اسمعيل بن الفضيل في الصح عن الصادق (ع) وموثقة عمار عنه عليه السلام واللايح من كلام ابن الجنيد اعتبار النزول ونية الاقامة جميعا وقال في المبسوط إذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على حال له أو كانت له اصهار أو على أو زوجة فينزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصه وقد روى ان عليه التمام وفى المسألة بسيط وتفصيل يطلب من تعليقاتنا ومعلقاتنا م ح ق الصحيح عن ابي هارون العبدى واسمه عمار بن جوين بضم الجيم على التصغير ذكره علماء الجمهور وقالوا انه مشهور بكنيته وانه متروك الرواية لكونه شيعيا قال الذهبي روى عن ابي سعيد وابن عمر وعنه الحمادان و عبد الوارث ومات سنة 134 وقال ابن الاثير في جامع
